

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فيه إلا بعمل كثير .

والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أيتأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر . فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعيينه طريقا في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي .

(و) أن يصطف (ذكران) ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الخنثى . (وأن يقف خلفه رجال) لفضلهم فصييان لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم (فخنثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي . وصرح به في التحقيق وغيره (فنساء) والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم .

وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء ويحذفها وتخفيف النون روايتان والنهي جمع فيه بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم .

(و) أن تقف (إمامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها . كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقي باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي . (وكره لمأموم انفراد) عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكر أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راکع فرکع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها .

ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجرور (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا

لينال فضل المعاونة على البر والتقوى .

وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير